Mission Permanente de Tunisie
à Genève

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° № - 433

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et se référant à sa note verbale n° OHCHR/DESIB/15/NV3 du 2 septembre 2015, relative au rapport sur la contribution de la famille à la réalisation du droit à un niveau de vie adéquat, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement tunisien audit rapport.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa très haute considération.

Genève, le 2 novembre 2015

Haut Commissariat des Nations Unies
aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

03 NOV 2015

Recipients : RRDD/MDG
G. Beryh

تقرير الجمهورية التونسية

حول

" أثر تنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الأسرة ومساهمة الأسر في إعمال الحق في مستوى عيش لائق لأفرادها في إطار تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان عدد 22/29"

تقـــديم:

تمثّل الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وهي الدعامة المحورية لترسيخ السلوك المدني وروح المواطنة الإيجابية والفضاء الأمثل للتنشئة، وقد احتلت مكانة هامة في السياسة الاجتماعية للبلاد التونسية منذ الاستقلال.

إلا أنها تواجه اليوم العديد من التحديات في علاقة بالتحولات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية... كالبطالة وارتفاع نسب الفقر وارتفاع الأسعار ونسب التداين وتعدد نماذج التنشئة وبروز أنماط سلوكية جديدة التي تؤثر على تركيبتها وعلى العلاقات داخلها باعتبارها المسؤولة الأولى عن التنشئة والنواة الأساسية لكل عملية تنموية،

وتقتضي هذه التحدّيات العمل على تعزيز قدرة الأسرة على مواكبة هذه التحولات وتطوير الطرق الكفيلة بتمكينها من أداء وظائفها على أحسن وجه وإيجاد الآليات والبرامج الكفيلة بمواجهة الأوضاع الجديدة، حتى تحافظ الأسرة على موقعها كمؤسسة اجتماعية أولى تنعكس عليها نتائج أي عملية تنموية وذلك بالاعتماد على شبكة متدخلين متكونة من أطراف حكومية وجمعيات عاملة في المجال، وتمثّل هذه الشبكة إطارا تتضافر ضمنه جهود جميع الأطراف المتدخلة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والإعلامي... لإنجاز الأنشطة المحددة ولبلوغ الأهداف المرسومة.

وسعيا إلى تحقيق التوجهات العامة للوزارة للمحافظة على توازن الأسرة التونسية واستقرارها تم ضبط جملة من الأنشطة تعكس تحقيق الأهداف التالية:

- ترسيخ قيم التماسك والتآزر داخل الأسرة وتمتين الروابط العائلية بين أفرادها وبين الأجيال،
- تمكين أفراد الأسر الفقيرة أو محدودة الدخل القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم الاقتصادية للتعويل على الذات وتحسين مواردهم الذاتية،
- الإحاطة بمختلف أفراد الأسر ذات الحاجيات الخصوصية والتعهد بهم،
- رصد وتشخيص أوضاع الأسرة من خلال انجاز بحوث ودراسات ميدانية تمكن من رسم السياسات والمخططات الوطنية ووضع خطط تدخل لفائدتها

1 - على المستوى التشريعي:

شهدت السياسة الأسرية في تونس تطورا هاما تجسد أساسا في إرساء منظومة تشريعية رائدة تدعمت بالعديد من الإصلاحات والتنقيحات سواء المدخلة على مجلة الأحوال الشخصية منذ سنة 1993 أو على غيرها من المجلات التي تنظم الحياة الأسرية، فقد تميزت هذه الإصلاحات التشريعية بمقاربتها الشمولية للأسرة بصفتها وحدة أساسية في المجتمع.

وقد أسست مجلة الأحوال الشخصية لنمط جديد في تنظيم العلاقات داخل الأسرة التونسية تدعيما لتماسكها وذلك بالخصوص من خلال منع تعدد الزوجات وإلغاء حق الجبر الذي يمارسه الولي لتزويج منظوريه ومنع زواج الأطفال وإلغاء الطلاق العرفي والتعسفي وجعل الطلاق قضائيا وتثبيت قواعد المواريث الشرعية مع إقرار قاعدتي الرد والوصية الواجبة وضبط القواعد المنظمة للنسب .

وجاء التنقيح الذي عرفته مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993 تأكيدا لحفاظ المشرع لمؤسسة الزواج والتكافل بين أفراد الأسرة مع التمسك بحقوق المرأة ومكاسبها ، كما اقر هذا التنقيح إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها وما أرساه القانون في المقابل لمبدأ التشاور والتعاون في تصريف شؤون الأسرة كتخويل الأم صلاحيات الولاية بخصوص سفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية وكذلك اذا تعذر على الولي ممارسة الولاية أو التهاون أو التعسف فيها ضمانا للمصلحة الفضلى للمحضون.

كما تم التأكيد على ضرورة تشريك الأم في الموافقة على زواج الابن أو البنت القاصرين باعتبارها طرفا فاعلا في تحقيق مصلحة الأبناء من مؤسسة الزواج، هذا إلى جانب المساواة بين الزوجين في خصوص أساليب الطلاق بأنواعه الثلاث وإجراءاته وآثاره القانونية وتفعيل التصالح العائلي من خلال إقرار آليات الصلح سواء في قضايا الطلاق أو في القضايا الجزائية المتصلة بإهمال واجب النفقة وذلك بإقرار إيقاف التتبعات بالخلاص وهو يبقي على الروابط الأسرية وفرص استمرار العلاقة الزوجية فضلا عن دعم الأبناء في النفقة أثناء الدراسة بمراجلها وإفراد الأبناء المعوقين بأحكام خاصة في النفقة تكفل لهم الرعاية اللازمة.

كما شكلت مجلة الأحوال الشخصية رافدا لسن عديد التشريعات في مجالات ذات الصلة بحماية الأسرة وأفرادها من ذلك إسناد الجنسية التونسية لأبناء التونسية المتزوجة من أجنبي ولو ولدوا بالخارج وإحداث مؤسسة قاضي الأسرة وبعث صندوق ضمن النفقة وجراية الطلاق وإقرار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

كما خولت مجلة الأحوال الشخصية الأجداد حق زيارة الأحفاد وفقا لإجراءات مستعجلة وذلك لتوطيد التواصل بين الأجيال والترابط أفراد العائلة وتثبيت روح الانتماء الأسري، هذا إلى جانب ضمان حق الحضانة للام عند الطلاق في السكن مع محضونها بمحل الزوجية وذلك تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل وأيضا توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر سنة بالنسبة للذكر والأنثى على حد السواء.

كما شملت التنقيحات أبرز المجلات القانونية التي لها علاقة بالأسرة في الحياة العامة والمهنية كمجلة الجنسية ومجلة الشغل بالإضافة إلى صدور مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة في 27 نوفمبر 1998 والتي تناولت محاور كبرى ذات صلة بالأسرة كالطلاق والنفقة والواجبات الزوجية ونظام الأملاك وحقوق الأشخاص والولاية...، حيث ضمنت الكرامة للأسرة عند الشقاق الذي يطرأ بين الزوجين في حالة الزواج بالأجانب بصفة خاصة وبالتالي حماية الأبناء، وفي نفس السياق يندرج القانون الصادر في 2 أوت 2004 والمتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر التحرش الجنسي.

كما صادقت البلاد التونسية على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....) ويعكس هذا التمشي الإرادة السياسية الراسخة لتدعيم المكاسب القانونية للمرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتطويرها وملاءمتها مع حاجيات المجتمع. وبهدف توفير حماية أكبر للرباط الأسري، تم الإعلان عن تخصيص فضاء في مقرات المحاكم لقضاء الأسرة والطفولة قصد حفظ كرامة الأطفال وحماية خصوصية الشؤون العائلية والزوجية.

وإثر الثورة التي شهدتها تونس خلال نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011، ظلت مسألة المحافظة على المكاسب القانونية لفائدة أفراد الأسرة وتطويرها بعدا ثابتا في سياسة الدولة التونسية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، من خلال إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز ضمن دستور الجمهورية الثانية، هذا إضافة إلى تنصيصه ضمن الفصل 7 على ضرورة حماية الدولة للأسرة، كما تمّ سنة 2011 سحب التحفظات الصادرة عن حكومة الجمهورية

التونسية بشأن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وذلك بإصدار المرسوم عدد 103 لسنة 2011 ، واستكمال إجراءات رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سنة 2014.

إلا أنه رغم الجهود المبذولة من هياكل حكومية وغير حكومية وبالرغم من أن تونس صادقت على مجمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالرغم من أن النصوص التشريعية في بلادنا تكرّس في مجملها المساواة بين الجنسين، فان الواقع لا يكرس هذه المساواة وأن البون شاسع بين النصّ والممارسة.

2 – على مستوى الخطط الوطنية لفائدة الأسرة:

تبوأت الأسرة ضمن السياسة التنموية الوطنية مكانة متميزة تدعيما لدورها الحيوي في المحافظة على توازن المجتمع واستقراره وتطوره ونهوضا بوظائفها الأساسية في بناء شخصية الطفل وتنمية قدراته في عالم يشهد تغيرات عميقة على جميع المستويات.

و تجسد ذلك من خلال إقرار خطة العمل الوطنية الأولى لفائدة الأسرة (1996-2001) التي نظمت مجموعة من الإجراءات التشريعية والمؤسساتية في مجال التغطية الاجتماعية والاتصال الاجتماعي والترفيه الأسري بهدف تدعيم المساواة وتيسير تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وتعزيز احترام حقوق الذات البشرية داخل الأسرة. وقد ارتكزت هذه الخطة على أربعة محاور أساسية تمثلت في :

- العلاقات الزوجية: تطويرها ودعمها بما يضمن مزيد الانسجام والتناغم وتأهيل الشباب وإعدادهم للحياة الزوجية.
- تنشئة الأطفال: تطوير كفاءة الأولياء في هذا المجال وتنمية مؤهلات الأطفال بما يتماشى ومقتضيات القرن الحادي والعشرين.
- الصحة الجسدية والنفسانية للأسرة: صيانتها بتمكين الأسرة من المهارات اللازمة في هذا المجال.
- الاقتصاد العائلي: تحسين قدرات الأسرة على ترشيد التصرف في الدخل العائلي وتنمية مواردها.

وإنطلاقا من تقييم تنفيذ الخطة العمل الأولى لفائدة الأسرة تمت مراجعة محاور لتدخل الخطة الأولى وتطويرها من خلال وضع خطة وطنية ثانية لفائدة الأسرة امتدت منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2006 بهدف دعم وظائف الأسرة لتعزيز دورها في ترسيخ قيم المدنية ورفع تحديات التنمية الشاملة والمستديمة ولكسب رهانات العصر ضمانا لتوازنها واستقرارها وتوطيدا للوئام الاجتماعي.

وقد اتجهت أهداف الخطة الثانية إلى تكريس دور الأسرة في المحافظة على الهوية الوطنية والحضارية وإرساء ثقافة الحوار والتضامن والتعامل الحضاري والتشاور بين مختلف أفرادها وتطوير قدرات الأسرة في مجال تنشئة الأجيال على قيم المدنية في مجتمع متحول وتعزيز تفاعلها مع الأطراف المتدخلة في تنشئة الأجيال وتحقيق الرفاه الأسري من حيث تحسين نوعية الحياة وذلك في سياق التنمية الشاملة والمستديمة وتنمية قدرات الأسرة لإحكام التصرف في دخلها من خلال تطوير قدراتها على التخطيط لميزانيتها والتحكم في عمليات الإنفاق والتداين.

وتتمثل المحاور التي تم التطرق لها في الخطة الثانية لفائدة الأسرة في:

- العلاقات داخل الأسرة،
- تنشئة الأجيال،
- الرفاه الأسري،
- التصرف في الدخل الأسري.

وتجدر الإشارة أن الخطة العشرية لفائدة الطفولة (2002-2011) تضمنت مبدأ أساسيا يتمثل في تعزيز دور الأسرة كخلية أساسية في المجتمع والنهوض بقدراتها ووظائفها لتحملها مسؤولية تنشئة الأطفال وحمايتهم وضمان نموهم المتوازن وتطوير ملكاتهم ومهاراتهم. كما تضمنت الخطة العشرية للمسنين محاور تهدف إلى تنمية السلوك الإيجابي تجاه المسن ودعم ترابط الأجيال.

3- على مستوى البرامج المنجزة لفائدة الأسرة:

أ - في المجال الاجتماعي:

برزت خلال العقدين الأخيرين مفاهيم جديدة غيّرت طبيعة الحياة الأسرية، حيث أصبحت الأسرة تطمح لتحقيق التقدم على جميع المستويات وتحسين مستوى عيشها وتوفير الحياة الكريمة لمختلف أفرادها، ومن أبرز هذه المفاهيم **الرفاه الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة والعدالة الاجتماعية بين الفئات والجهات**، إلا أن عدم توفر أو عدم وضوح بعض المؤشرات الإحصائية ساهم في إخفاء العديد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها بعض الأسر التونسية خاصة في المناطق الداخلية والريفية والتي برزت ملامحها خاصة بعد الثورة التونسية خلال سنة 2011 من خلال تفاقم عديد الظواهر ولعل أهمها غلاء المعيشة وتراجع المقدرة الشرائية، بالإضافة إلى مشاكل البطالة وارتفاع نسب الفقر وقد تؤدي هذه العوامل إلى الهجرة (12 % من مجموع السكان خلال سنة 2014) أو الإدمان أو الإرهاب أو الانتحار...

وقد تميزت الانجازات التي استهدفت الأسرة **بالتفاوت في التدخلات حسب الجهات** في مختلف المجالات المرتبطة **بالرفاه الأسري**، فقد ارتفع عدد الأسر المزودة بالماء الصالح للشرب ليصل إلى نسبة 93.3% سنة 2014 وتختلف نسب الانتفاع بالماء الصالح للشراب من ولاية إلى أخرى حيث تبلغ 50.3% بسيدي بوزيد 62.5% بالقصرين و63.4 % بالقيروان و70% بسليانة. كما بلغ عدد الأسر التي تستعمل الكهرباء للاستنارة .99.8% خلال سنة 2014 مع فارق طفيف بين مختلف الولايات، وبلغ عدد المالكين لمساكن 77.8% ، و 17.2% على وجه الكراء و5% على وجه الفضل، 65.8% من المجموع لا تزيد على غرفتين.

وفي المقابل قدّرت نسبة البطالة بحوالي 15.2 % خلال الثلاثي الثاني لسنة 2015، وتبلغ نسبة البطالة لدى الذكور 12.4 % في حين ترتفع هذه النسبة لدى الإناث لتبلغ 22.2% خلال نفس الفترة، مع الإشارة إلى تتفاوت هذه النسب حسب الجهات لتصل إلى حدود 46% لدى الإناث مقابل 18.7% لدى الذكور بولاية تطاوين، أما بولاية المنستير فقد بلغت نسبة البطالة 12.6% لدى الإناث و7.4% لدى الذكور وذلك وفق إحصائيات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ، كما أن 40% من مجموع العاطلين عن العمل هم في فترة بطالة تجاوزت مدة السنة.

وبخصوص حاملي الشهادات العليا فتقدر نسبة البطالة خلال نفس الثلاثية بـ 30% تتوزع إلى 20.8% لدى الذكور وترتفع إلى 39% لدى الإناث،.

وبلغت نسبة الفقر 15.5 سنة 2015، ويبرز مؤشر التفاوت عمق الفجوة بين مختلف الجهات حيث تبلغ نسب الفقر 32.3 % في الوسط الغربي و25.7 % في الشمال الغربي مقارنة بالنسبة العامة للفقر.

وللتقليص من حدة هذه الفجوة بين الجهات تعمل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي على ضبط السياسات واستراتيجيات التنمية الجهوية بالتعاون مع الوزارات والمجالس الجهوية والهياكل الجهوية المعنية وتنفيذ ومتابعة توجهات الدولة في الميادين التي لها علاقة بالتنمية الجهوية ويمثل **البرنامج الجهوي للتنمية** آلية لمعاضدة المجهود التنموي بالجهات واستحثاث نسق التنمية بالمناطق الريفية والمناطق الحضرية الأقل نموا، ويحظي البرنامج الجهوي للتنمية باعتمادات متزايدة عن طريق الدولة.

وتتم متابعة مدى تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية ومزيد إحكام وترشيد استعمال الاعتمادات المرصودة من خلال متابعة الانجازات المالية والمادية التي تحوصل مختلف التدخلات والمنتفعين بهذا البرنامج.

وتجسيما للتوجهات الرامية إلى مزيد العناية بالفئات المعوزة ومحدودة الدخل تم خلال سنة 2015 الترفيع في عدد العائلات المنتفعة بمنح قارة ليصبح عددها الجملي 250 ألف عائلة، والترفيع في قيمة المنحة القارة من 190د لكل ثلاثية سنة 2010 إلى 150د شهريا سنة 2015 دون احتساب الترفيع بعنوان الابناء في سن الدراسة المقدرة بـ10 د لكل طفل متمدرس (في حدود 3 أبناء) ، هذا وبلغت نسبة تغطية الأسر الفقيرة حوالي 75% باعتبار تقدير الأسر الفقيرة بـ 336 ألف أسرة.

وفي إطار حماية الأسرة من الخصاصة والتفكك والتشرد وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة وجراية الطلاق لفائدة المطلقات وأبنائهن. تم إحداث آلية بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 تمكن الدولة عن طريق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق وفي النفقة في حق نفسها وفي حق أبناءها القصر وذلك في صورة تلدّد الزوج في تنفيذ حكم النفقة. وبمقتضى الأمر عدد 1655 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 المؤرخ في 16 مارس 1998 وبالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006)، تم تحديد شروط الانتفاع بخدماته. ويكمل هذا النص التطبيقي الإجراءات المحددة للحصول على النفقة وجراية الطلاق وتخص إضافة حالات عود المدين للتلدّد وحالات إيقاف صرف النفقة أو جراية الطلاق. واستفادت بتدخلات الصندوق 15417 منتفعة بمبلغ جملي قدره 39,5 مليون دينار منذ إحداثه إلى غاية سنة 2012.

ب- في مجال الإحاطة بالفئات الخصوصية:

في إطار الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي الرامية إلى الوقاية من الانحراف والإخفاق المدرسي والتفكك الأسري، تعمل مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي على الإحاطة بالأسر، والأطفال، والشباب –ذوي الوضعيات الخصوصية الذين يواجهون صعوبات في التكيف الاجتماعي– والعناية بهم وتأهيلهم. ويقدم الجدول الموالي أنشطة هذه المراكز خلال سنة 2013.

نشاط مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي خلال سنة 2013

الفئات	عدد الحالات امتعهد بـ	ذكور	إناث	عدد الخدمات
الأطفال المهددين	1253	710	543	2931
الأطفال غير المتكيفين	2575	2020	555	5255
الشبان والكهول غير المتكيفين	1146	666	480	2038
الأطفال الجانحين	2074	1945	129	4231

الأسر المهددة	2079	-	-	4455
المجموع	9127	5341	1707	18910

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية

وبإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق ومع الوزارات والهياكل المعنية، يتم حاليا إعداد مخطط عمل وطني لمقاومة عمل الأطفال من الجنسين. وتم الشروع في صياغة هذا المخطط بناء على نتائج وتوصيات دراستين تمهيديتين حول "الإطار التشريعي والمؤسساتي" و"وضعية عملة المنازل، وحالة الأطفال المنحدرين من ولايتي بنزرت وجندوبة".

وفي مجال الإحاطة بالتلاميذ المعوقين توجهت وزارة التربية نحو تعديل الخطة الوطنية الحالية للمرور من مقاربة الإدماج إلى مقاربة الدمج المدرسي التي تقوم بالأساس على المقاربة الحقوقية. وفي هذا الإطار اتخذت الوزارة عديد الإجراءات على النحو التالي:

- انتداب أخصائيين نفسانيين ووضعهم على ذمة المندوبيات الجهوية للتربية وتكوينهم في المجالات ذات العلاقة بالدمج المدرسي: (التربية الدامجة واضطرابات التعلم ونظرية الذكاءات المتعددة في التعهد بذوي الاحتياجات الخصوصية)
- تعديل المنشور المنظم للأمر بما جعل كل المدارس دامجة وبالتالي الحد من كثافة عدد المدمجين في مدارس دون غيرها منذ سنة 2013 الى جانب وضع صيغ كفيلة بمراقبة مشروعية كل حالات الدمج.
- تطوير الاجراءات التي يُخص بها ذوو الإعاقة لا فقط خلال الامتحانات بل طوال عملية التعلم (المذكرة 11 نوفمبر 2013) وإعداد ومضة تحسيسية في الغرض يبدأ بثها قريبا
- إثراء محاور تكوين المدرسين بما يمكن أن يساعد على نشر الثقافة الحقوقية بإعداد وحدات تكوين في مجال:
  - المقاربة الحقوقية في الممارسة التربوية
  - التربية الوالدية عن طريق الاخصائيين النفساني
  - تقنيات التواصل
  - التنمية الذاتية

- تفعيل العمل الاجتماعي داخل المؤسسات التربوية من خلال دمج الآليات التي كانت معتمدة في هذا الإطار (خلايا الإصغاء والإرشاد للصحة مكاتب الإصغاء والإرشاد من قبل وزارة التربية وخلايا العمل الاجتماعي المدرسي وتعويضها "بخلية مرافقة التلميذ".
- إحداث تعديل مفهومي اصطلاحي: بما يأخذ بعين الاعتبار التلاميذ ذوي اضطرابات التعلم والتلاميذ الموهوبين وذلك بشرح الفصل 4 من القانون التوجيهي المتعلّق بحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية في التعليم1
- إحداث نص قانوني لفائدة التلاميذ الموهوبين : بحيث يُخول لهم القفز من مستوى الى آخر على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدمة ،
- إحداث لجنة تنظر في مقاييس تمكين الموهوبين من القفز من مستوى إلى آخر بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة،
- تعديل المذكرة عدد 21972 المؤرخة في 11 أكتوبر 2013: لتشمل تلاميذ المدارس الإعدادية والمعاهد وإثرائها بحيث يمكن استعمال التكنولوجيا الحديثة من طرف التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات تعلم وخاصة اضطراب تعلم الكتابة واضطراب تعلم الرياضيات وذلك اثناء التعلم والتقييم،
- الشروع في وضع قاعدة بيانات خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية بمختلف المؤسسات التربوية في جميع المراحل التعليمية (الابتدائية و الإعدادية و الثانوية).
- الإعداد لإحداث توأمة مع وزارة التربية الأندلسية بإسبانيا نظرا لثراء تجربتها ونجاحها في مستوى الدمج المدرسي الى جانب الاستفادة من تجربتها في مجال النهوض بالطفولة المبكرة و مجال النظام المعلوماتي المندمج.
- لاستعداد في اطار الشراكة مع المنظمات الدولية في بعث مشروع نموذجي لإدماج التكنولوجيات الحديثة (تطبيقات تراعي طبيعة الاحتياج) في التعهد بذوي الاحتياجات الخصوصية.
- إدراج المحاور التالية في برنامج التكوين الوطني للتلاميذ المتفقدين وللمدرسين وللأخصّائيين النفسيّين بالنسبة للسنة الدراسية الحالية:
  - التربية الدامجة،
  - المقاربة الاجتماعية-الحقوقية للإعاقة
  - اضطرابات التعلم،
  - التكنولوجيات الحديثة في التعهد بذوي الاحتياجات الخصوصية،

- نظرية الذكاءات المتعددة في التعهد بذوي الاحتياجات الخصوصية.

- بعث لجنة للتفكير في إحداث هيكل للتربية الدّامجة صلب وزارة التربية، أسوة بما هو موجود في أغلب الدول العربية و في الدول المتقدمة.

ت - في المجال الصحي:

تبنت تونس سياسة سكانية تهدف إلى تحسين المؤشرات الصحية لجميع السكان ولكافة الفئات العمرية تم تنفيذها عبر برامج وقائية وعلاجية في مختلف الاختصاصات وتعميمها على جميع جهات البلاد. ويبرز تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة الملخص لتحسن مختلف المؤشرات الصحية مدى نجاح هذه البرامج في تحسين صحة النساء والرجال حيث تطور مؤشر مؤمل الحياة عند الولادة للنساء من 73.3 سنة 1995 إلى76.3 سنة 2012 مقابل تطور مؤمل الحياة عند الولادة للرجال من 69.5 سنة 1995 إلى 71.8 سنة 2012 وانخفض معدل وفيات الرضع من 31.4 في الألف سنة 1994 إلى 16.1 في الألف سنة 2012 وبفضل برامج تنظيم الأسرة والصحة الانجابية انخفض مؤشر الخصوبة (عدد الأطفال لكل امرأة) من 2.67 سنة 1995 إلى 2,2 سنة 2012 وذلك بفضل تظافر عدة عوامل مثل السياسة السكانية المعتمدة وتزايد فترة التكوين المدرسي والمهني في مسارات الشباب وصعوبات الاندماج الاقتصادي وتأخر سن الزواج وخروج المرأة للعمل.

وحسب المسح العنقودي الرابع متعدد المؤشرات (2011-2012)، بلغت نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة 62,5%، علما وأن التفاوت بين الوسط الريفي (59,8%) والوسط الحضري (63,9%) مازال قائما. وتقدر عيادة مراقبة الحمل (4 عيادات على الأقل) بـ83% مع تفاوت أيضا بين الوسط الريفي (77%) والوسط الحضري (87%). وتفيد المعطيات المتوفرة أن 99% من حالات الوضع تتم في هيكل صحي. ورغم التحسن المسجل في إقبال المرأة على خدمات الولادة الآمنة مثل ما تأكده المؤشرات السابقة يبقى مستوى وفيات الأمهات مرتفعا في حدود 44.8 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية باعتبار أن الدراسات أكدت أن 78 % من الوفيات بالإمكان تجنبها.

وفي إطار الوقاية من السرطان الأنثوي تم تعميم التشخيص المبكر عن طريق الفحص السريري في جميع مراكز الصحة الإنجابية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ووضع خطة للكشف المبكر عن الإعاقة لدى الجنين استفادت منه 5126 امرأة سنة 2011 في تونس الكبرى.

وفي إطار الاستجابة للسيدا، تعمل تونس على تسهيل نفاذ الفئات المفاتيح[1] إلى الخدمات الملائمة (الوقاية، التوعية، العلاج، الدعم النفسي والاجتماعي...). ويولي المتدخلون عناية خاصة بعاملات الجنس السريات، ومتعاطيات المخدرات بالحقن، والمتعايشات مع الفيروس المتسبب في السيدا،

وضمانا لحق العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل في الصحة، تم الترفيع في عدد بطاقات العلاج المجاني لتنتفع بها 250 ألف عائلة سنة 2015 بعد أن كان عددهم 165 ألف سنة 2010 بنسبة تطور تعادل 51.51% كما تستفيد حاليا 602.900 ألف عائلة بالعلاج بالتعريفة المنخفضة.

ث – في مجال التربية والتعليم ومحو الأمية:

مكنت السياسة التربوية في تونس من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكريس اختيارات مجتمعية مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة. وأصبحت المدرسة مجالا لاستثمار الفئات الاجتماعية نظرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به في التأثير على الحراك الاجتماعي.

ويقر القانون التوجيهي الصادر في 23 أكتوبر 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، كما يكرس إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة ويضمن مجانيته في جميع المؤسسات العمومية. وأسهمت العديد من العوامل في التحسن المستمر لمكانة الفتاة والمرأة في مختلف مجالات المنظومة التربوية ومراحلها، كتلميذة وكمربية ولعل من أهم هذه العوامل بالإضافة إلى مجهودات الدولة في مجال التعليم تغير العقليات في اتجاه المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التعليم.

وفي إطار العناية بالتربية قبل المدرسية وتجسيما لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال من حيث التمتع بالسنة التحضيرية، شرعت وزارة التربية في مفتتح السنة الدراسية 2002/2001 في بعث أقسام تحضيرية بالمدارس الابتدائية لفائدة الأطفال في سن الخامسة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المدارس في الوسط الريفي والمحتضنة لسنة تحضيرية خلال السنة الدراسية 2014/2013 بلغت 45% في حين بلغت نسبة الإناث 48,7% من جملة التلاميذ المنتفعين بالسنة التحضيرية بالمدارس الابتدائية.

في إطار السعي للقضاء على الأمية، تم إحداث البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بهدف التخفيض في نسبة الأمية خاصة لدى النساء والفتيات في الوسط الريفي، علما وأن عدد الأشخاص

[1] تمثل الفئات المفاتيح بالنسبة للجمهورية التونسية عاملات الجنس السريات ومتعاطي المخدرات والحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال.

الأميين يناهز 1,667 مليون شخص أمي سنة 2011 من بينهم 607 ألف دون 50 سنة. وتبلغ نسبة الأمية لدى الفئة العمرية 10 سنوات فما فوق 18,6% سنة 2011 وتصل إلى حدود 35% في الوسط الغربي. وتتوزع نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس للفترة 2004-2012 على النحو التالي:

تطور نسبة الأمية للفئة العمرية 10 سنوات فما فوق حسب الجنس

	ذكور	إناث	الفجوة	المجموع
2010	11,5	26.4	14.9	19.0
2011	11,2	25.9	14.7	18,6
2012	10,3	25.3	15.0	17,9
2014	12.4	25.0	12.6	18.8

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

وحسب المعطيات الإحصائية لبرنامج محو الأمية وتعليم الكبار بعنوان السنة الدراسية 2013-2014، بلغ عدد الدارسين 16897 شخصا، بنسبة 74,8 من النساء.

ج – في مجال التمكين الاقتصادي للأسر:

يواجه الاقتصاد التونسي منذ سنة 2011 بعد الثورة، صعوبات يبرز خاصة من خلال فقدان الآلاف من مواطن الشغل جراء عمليات إتلاف أو حرق بعض المؤسسات الاقتصادية أو مغادرة المستثمرين بسب كثرة الاحتجاجات الاجتماعية مع تزامن رجوع ما لا يقل عن 76 ألف تونسي كانوا يعملون بالقطر الليبي.

ومنذ سنة 2011 تزايد عدد الشبان طالبي الشغل المسجلين بمكاتب التشغيل، ويفسر هذا التزايد الملحوظ بإحداث برنامج "البحث النشيط عن الشغل" أو "منحة أمل" لفائدة الشبان ذوي شهادات التعليم العالي. وقد تم تعديل هذا البرنامج من خلال إحداث برنامج "التشجيع على العمل" والذي يهدف إلى مزيد تحفيز طالبي الشغل من بين حاملي الشهادات العليا على الانخراط الفعلي في مسار البحث عن العمل بصفة أجير أو باعث لمشروعه الخاص وذلك من خلال المشاركة في دورات تأهيل أو إعادة التأهيل أو تكوين تكميلي ومتابعة تربصات تطبيقية بالوسط المهني والمشاركة في انجاز مشاريع تنموية ذات صبغة اقتصادية أو اجتماعية وذات مصلحة عامة.

وخلال الخمس سنوات الاخيرة، أنجزت وزارة الفلاحة أنشطة إرشادية متعلقة بمختلف قطاعات الإنتاج لفائدة الفلاحات في مجال الاقتصاد المنزلي (تحويل وتثمين المنتوجات الفلاحية).

هذا وانخرطت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بعد الثورة في برامج تدخّل تهدف للحد من حاجة وخصاصة الفئات الفقيرة وتمكين أفراد الأسر القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم والتعويل على الذات لتحسين دخلهم والخروج من بوتقة الفقر.

ونظرا لأن نسب الفقر والبطالة مرتفعة لدى النساء منها لدى الرجال وأن نسبة الأسر ذات العائل الوحيد امرأة تفوق 10% في تونس (أرامل، مطلقات، أمهات عازبات، زوج مهاجر...) ، انطلقت الوزارة منذ سنة 2012 في وضع برنامج يستهدف الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل التي يمثل عائلها الوحيد امرأة عبر تمكينها من تمويل مشاريع صغرى تتماشى وخصوصيات الجهة بما يضمن العيش الكريم الاستقلالية المادية لأفرادها ويجعلها شريكا فاعلا في التنمية المحلية والوطنية،

وقد استهدف هذا البرنامج 14 ولاية ذات أولوية تدخّل (زغوان، القصرين، الكاف، مدنين، قفصة، توزر، تطاوين، قبلي، القيروان، سيدي بوزيد، سليانة ، جندوبة، باجة ومنوبة)، بمعدل 20 أسرة ، ويتم تنفيذ هذا البرنامج ومتابعته بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة السياحة والصناعات التقليدية والديوان الوطني للصناعات التقليدية وجمعيات تنموية جهوية.

وترتكز منهجية العمل المعتمدة لتنفيذ البرنامج على طرق علمية مستندة على مقرريحدد مهام والتزامات أعضاء اللجنة الجهوية إلى جانب مخطط عمل ووثيقة مرجعية للبرنامج واستبيان يضبط ملامح النساء المستهدفات وجدول معايير اختيار المؤهلات من النساء للانتفاع بالبرنامج إضافة إلى لقاءات فردية وجماعية بالنساء المرشحات للانتفاع به ومحاضر جلسات اللجان الجهوية والتقارير الدورية لمتابعة سير تنفيذ البرنامج.

أما بالنسبة لأنشطة الديوان الوطني للصناعات التقليدية فقد شهدت الفترة 2011-2015 تراجع عدد المتدربين والمتكونين (معدّل 1400 سنويا) مقارنة بسنة 2010 التي بلغ فيها عدد المنتفعين 3991 متدربا ومتكونا ويعود ذلك أساسا إلى توقف الآلية 14 من الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 الخاصة بالتدريب في اختصاصات الصناعات التقليدية. وسعيا لتلبية حاجيات الحرفيين والمؤسسات الحرفية من اليد العاملة المختصة أبرمت سنة 2012 وزارة الإشراف (وزارة التجارة والصناعات التقليدية)

اتفاقية مع وزارة التكوين المهني والتشغيل لتكوين 4800 منتفعا وتم تكوين وتدريب 3073 منتفعا، إلا ان هذه الاتفاقية تبقى حلا ظرفيا لتلبية حاجيات الناشطين في القطاع وبعض الآليات التي تم توفيرها لتنفيذها لا تتماشى وبعض الاختصاصات على غرار الزربية ولا تتماشى أيضا وخصوصيات المؤسسة الحرفية الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية التي تختلف عن نظيرتها في قطاعات أخرى كالصناعة والسياحة والخدمات.

ويستقطب اختصاص الزربية والنسيج المحفوف نسبة عالية من اليد العاملة النسائية تفوق 70%، إلا أن هذا النشاط شهد تراجعا هاما على مدى العشرية الماضية ويعود ذلك أساسا إلى تقلص اليد العاملة المختصة وتدني أجر الحرفيات مقارنة بقطاعات أخرى كالصناعة والفلاحة إلى جانب تواضع جودة المواد الأولية (الأصواف) المستعملة في إنتاج الزربية وصعوبة تزود الحرفيات بأصواف ذات جودة مقبولة يضاف إلى هذا ارتباط ترويج الزربية والنسيج المحفوف بالسوق السياحية حيث تم تسجيل النتائج التالية خلال الفترة 2011-2015 :

السنة	الانتاج المطبوع (م^2)	النسبة %مقارنة بسنة 2010	عدد الحرفيات الناشطات
2010	184 394	-	9 219
2011	048111	% 40-	5 552
2012	78 905	% 57-	3 845
2013	68 814	% 63-	3 440
2014	61 769	% 66-	3088
2015	61 769	% 66-	3088

د – في مجال تنمية قدرات أفراد الأسر والوقاية من التفكك:

- الإرشاد والتوجيه الأسري:

في إطار تطوير خدمات الإرشاد والتوجيه الأسري، سعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة منذ سنة 2014 إلى بعث فضاءات مختصة في المجال من ذلك مركز التوجيه والإرشاد الأسري بحي التضامن،

وتهدف هذه المراكز إلى الإحاطة بالأسرة وتنمية قدرات أفرادها ومساعدتهم على التواصل الايجابي والفعال لبناء أسرة متماسكة ومتوازنة من خلال العمل على تعريف الأسرة بوظائفها ومساعدتها وتوجيهها في مجال تنشئة أبنائها ودعم مهارات الحوار والتواصل الفعّال بين جميع أفرادها إلى جانب تقديم خدمات التوجيه والإرشاد النفسي والصحي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي للأسر، وذلك بالتعاون مع مؤسسات حكومية وغير حكومية ذات العلاقة.

ومنذ انطلاق نشاطه، استقطب مركز التوجيه والإرشاد الأسري بحي التضامن 235 حالة ، تم التعهد بهم بصفة فردية أو جماعية، وتتمثل أهم الخدمات المقدمة لفائدتهم في الإحاطة النفسية والوساطة العائلية والإحاطة الاجتماعية والإرشاد القانوني والصحي.

هذا وقام المركز بعديد اللقاءات وورشات التفكير والتظاهرات شارك فيها مختلف رواد المركز إلى جانب بعض متساكني المنطقة حول المواضيع التالية:

- توعية وتحسيس الأطفال المنقطعين عن الدراسة للالتحاق بتكوين او تدريب مهني
- آليات إرشاد وتوجيه المرأة الناشطة في القطاع الغير منظم وكيفية دعمها والنهوض بها
- آليات الحفاظ على التماسك الأسري
- آليات التمكين الاقتصادي للمرأة بحي التضامن
- أهمية تشريك المرأة في الاستحقاق الانتخابي
- إعداد الشباب المقبلين على الزواج
- التقصي المبكر لتجنب الإصابة بمرض سرطان الثدي
- العنف الاسري
- اليوم العالمي لمكافحة السيدا
- السلوكات المحفوفة بالمخاطر

ونظر لأهمية الخدمات التي يقدمها المركز، تسعى وزارة المرأة والأسرة والطفولة إلى تعميم هذه التجربة مرحليا بمختلف ولايات الجمهورية.

- دعم قدرات الأمهات ومرافقتهن في مجال التعهّد بأطفالهن ذوي اضطرابات التعلم:

يتنزل برنامج "دعم قدرات الأمهات ومرافقتهن في مجال التعهد بأطفالهن ذوي اضطرابات التعلم "الذي في إطار خطط العمل الوطنية لفائدة الأسرة التي من بين أهدافها الإحاطة بالأمهات، من جهة، والسعي إلى الأخذ بيد الأسر التي لها أطفال ذوي احتياجات خصوصية، من جهة أخرى. ويستهدف البرنامج 05 ولايات (المنستير وجندوبة والقيروان وقابس وقفصة)، وقد تمّ إحداث 3 وحدات تعهد باضطرابات التعلم بكل من ولايات المنستير و جندوبة وقابس وتجهيزها (تجهيزات إعلامية ومكتبية و حسية حركية) إلى جانب توفير الإطارات الطبية و شبه الطبية و التربوية لتأمين الخدمات لفائدة الأطفال

من حيث التعهد والتكفّل ومرافقة الأولياء ومساعدتهم في التعامل مع الأوضاع الخصوصية التي تعيشها أطفالهم وأسرهم كما تم إعداد دليل "أولياء ذوي اضطرابات التعلم" وتنظيم دورات تكوينية لفائدة مكونين نظراء من الإطار التربوي وواحدة لفائدة الإطار الطبي وشبه الطبي، ومواصلة الدورات التكوينية والتحسيسية لفائدة الأولياء والإطار التربوي والإطار الطبي

- التثقيف الأسري:

يشهد المجتمع التونسي اليوم تحولات اجتماعية هامة تهدّد المؤسسة الأسرية وتؤثر على وظائفها باعتبارها فضاء تنصهر فيه مجمل المتغيرات في تفاعل مع المناخ الذي يحيط بها، حيث برزت ايديولوجيا وثقافة متطرفة أنتجت سلوكات دخيلة على مجتمعنا خاصة في صفوف الفتات الشابة (الزواج العرفي، جهاد النكاح ، تعاطي المخدرات، سلوكات محفوفة بالمخاطر...) نتيجة ضعف الإحاطة الأسرية التربوية والنفسية للشباب خاصة في المحيط المدرسي والجامعي، وهو ما دفع بوزارة المرأة والأسرة والطفولة إلى برمجة أنشطة لنشر ثقافة أسرية سليمة في مختلف المجالات بالفضاءات الراجعة لها بالنظر والمدارس والجامعات والمبيتات.

وقد قامت الوزارة بتنظيم ملتقيات حوار إقليمية حول الحياة الزوجية تحت شعار " الحوار والتفاهم المتبادل لبناء حياة زوجية ناجحة" استفاد منها 117 شاب وشابة (59 إناث،58 ذكور) من مختلف ولايات الجمهورية، كما نظمت الوزارة بالتعاون مع الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري وفي اطار انشطة برنامج الصندوق العالمي لمكافحة السيدا و السل و الملاريا دورة تكوينية على مستوى الوطني حول "آليات التواصل للوقاية من السيدا لفائدة 23 إطار تربوي في مجال الطفولة، وتمحورت هذه الدورة حول الوقاية من السلوكات المحفوفة بالمخاطر لدى المراهقين والشباب. وفي نفس السياق تم تنظيم دورات تكوينية على المستوى الجهوي أمنها المنتفعون بالدورة الوطنية لفائدة أكثر من 240 إطار عامل في قطاع الطفولة هذا إلى جانب انجاز دليل حول "الوقاية من السلوكات المحفوفة بالمخاطر لدى المراهقين والشباب".

وتم خلال سنة 2015، في إطار إعداد المرأة التونسية للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تنظّم وزارة المرأة والأسرة والطفولة (إدارة شؤون الأسرة) بالتعاون مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية ضمن برنامج ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للمرأة، دورات تكوينية لفائدة نساء مكونات حاملات لشهادات عليا تحت عنوان " تكوين المكونات من أجل إنجاح الانتخابات البلدية والجهوية" وذلك عبر تكوين 120 امرأة من مختلف ولايات الجمهورية ، ويتمحور برنامج التكوين في عرض مداخلات حول "الانتخابات البلدية: الإطار القانوني والإعداد الأمثل للانتخابات" و "الهياكل البلدية الحالية والتمشي الجديد لتجسيد اللامركزية" و"التهيئة الترابية والتهيئة العمرانية: التخطيط والتراتيب" مقومات التصرف المالي للبلديات: أهم التحديات والإصلاحات" و"الحوكمة المحلية ومخطط الاستثمار البلدي وبرنامج التنمية الحضرية" و" تنمية الموارد البشرية والحوكمة المحلية والمقاربة التشاركية".

وفي إطار ترشيد الاستهلاك الاسري قام المعهد الوطني للاستهلاك بدراسة حول "استهلاك الأطفال والمراهقين:العوامل المؤثّرة فيه وآثاره الصحّية والاقتصاديّة" و إنبثق عنها هذه التوصيات والخطط الإتصالية التي يمكن أن تكون ضمن خطط العمل لفائدة الأسرة في الخماسية القادمة:

- ✓ إحداث هيكل رقابة متخصص في البرامج الموجهة للاطفال والمراهقين للحد من ظاهرة تفشي المادة الإعلامية الأجنبية التي لا تتلاءم مع قيم المجتمع وثقافته.
- ✓ انجاز دورات تكوينية وأنشطة توعوية داخل الفضاءات المدرسية ومؤسسات المجتمع المدني كمنظمات الطفولة والشباب لترشيد سلوك الأطفال الشرائي صحبة آبائهم .
- ✓ مراجعة المنظومات التربوية لمختلف المراحل العمرية باقحام الثقافة الاستهلاكية ضمن البرامج التعليمية
- ✓ العمل على إنشاء نوادي الأطفال لحماية المستهلك بالمدارس والمعاهد
- ✓ مزيد تحسيس المستهلكين بضرورة تعديل العادات الاستهلاكية السيئة وانعكاساتها الصحية والاقتصادية
- ✓ العمل على إكساب المستهلكين عامة مزيدا من الثقافة الاستهلاكية الرشيدة التي تحد من الإفراط في مختلف أوجه الاستهلاك للحد من الأخطاء الاستهلاكية ذات الانعكاسات السلبية على الأطفال وعلى ميزانية الأسرة

كما قام المعهد بإعداد وإصدار دليل وطني للاستهلاك بهدف نشر ثقافة استهلاكية غذائية سليمة ، وتثمين التقاليد الموروثة وإبراز محاسنها ، والحد من الإفراط في استهلاك المواد الضارة ،مزيد تحسيس المستهلكين بضرورة تعديل العادات الاستهلاكية السيئة تقديم وصف مدقق لمواد غذائية نافعة لنمو الأطفال والمراهقين. هذا إلى جانب تنظيم ورشات عمل تهدف إلى:

- ✓ تشجيع المراهقين على اكتساب عادات استهلاكية صحية وسليمة
- ✓ اكساب المراهقين ثقافة استهلاكية رشيدة
- ✓ وقاية المراهقين من الوقوع في مخاطر استهلاك مواد خطرة

كما سيقوم المعهد بإصدار دليل اللمجة الصحية موجه للأولياء سنة 2016 ، كما سيتم العمل على تركيز "القافلة الوطنية للتربية على الإستهلاك" تتكون من خبراء متعددي الإختصاصات، لتقديم دروس حول التغذية السليمة والإستهلاك الرشيد لفائدة أطفال المدارس اضافة الى تثمين مساهمة المعهد الوطني للإستهلاك في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ومقاومة السمنة والبرنامج الوطني للتقليص من استهلاك السكر والملح والمواد الدهنية، بالتعاون مع المعهد الوطني للتغذية والتقنيات الغذائية، ومساهمته في برنامج ترويج النظام المتوسطي وتثمين منتجات التراث التونسي.

- الإحاطة بالأسرة المهاجرة:

أصبحت الهجرة ظاهرة متنامية حيث تضاعفت أرقام المهاجرين أربع مرات مقارنة بمعدل النمو الإجمالي للسكان وقد سجلت سنة 2014، 1.325.690 مهاجرا تونسيا أي ما يعادل 12 % من مجموع السكان، 83.7 % منهم في أوروبا و4.9 % في البلدان العربية و 7.5 % في البلدان المغاربية.

كما أن وجهات التونسيين أصبحت أكثر تنوعا بسبب ارتباطهم بسوق الشغل في القطاعات الممهنة والعالية الكفاءة في إطار الهجرة العائلية والهجرة المنتظمة، كما تفاقمت ظاهرة الهجرة السرية وطلبات اللجوء بسبب الظروف السياسية المستحدثة، وهو ما يستوجب إدراج الإصلاحات الضرورية لتعديل السياسات وتحسين التشريعات والإجراءات لتيسير إدماج المهاجرين التونسيين

والدفاع عن حقوقهم وإشراكهم في بناء الجمهورية الثانية على أساس المواطنة الكاملة و للاستفادة من خبراتهم وجهودهم في الاستثمار والتنمية وتطوير الخدمات المسداة لفائدتهم للاستجابة لانتظاراتهم الاجتماعية والثقافية.

وتعتبر الإحاطة بالأسر المهاجرة مسألة ملحة لتوفير الدعم القانوني في حالات النزاعات المتعلقة بالحضانة والنفقة والتجمع العائلي والتأشيرة والضمان الاجتماعي وتوحيد مناهج وأدلة الإرشاد والتوجيه ومراعاة خصوصيات بلدان الإقامة.

دعم الأبحاث ووضع استراتيجيات شاملة لتعزيز قدرة الأسرة والمجتمعات المحلية على توفير الرعاية لأفراد الأسرة الأكبر سنا.

تحتلّ الأسرة مكانة هامة في حياة الفرد المسن فهي تمثّل العنصر الأساسي والرئيسي للوسط الطبيعي حيث تتحمّل حسبما تسمح به ظروفها أكبر مسؤولية في تحقق توازنه النفسي الاجتماعي و في مساعدته على تجاوز ما قد يعترضه من مشكلات، وتمثل الأسرة المؤسسة الإجتماعية الحاضنة للمسن ومجالا شاسعا للتفاعل والتواصل وإشباع حاجته للإنتماء والتقبل وتكتسي الأسرة أهميتها بالنسبة للفرد المسن من خلال ما يلي :

- ضمان بقاء المسن في بيئته الطبيعية و تجنبه كلّ مظاهر العزلة والوحدة القاتلة في هذه المرحلة العمرية الحساسة،
- إعطاء الفرصة للمسن للتفاعل الطبيعي والتلقائي في إطار شبكة من العلاقات الأولية تتكوّن الأبناء و الأحفاد و الأقارب و الأجوار،
- إشباع حاجة المسن من الناحية المعنوية،
- استمرارية المسن في ممارسة مجموعة من الأدوار الوظيفية داخل الأسرة،
- المحافظة على شبكة العلاقات التقليدية المتميزة بالعفوية والتلقائية (شبكة الأجوار والأصدقاء).

هذا وتجسمت العناية بفئة المسنين من خلال جملة من الإنجازات أبرزها:

1 - من الناحية التشريعية:

كرست مجلة الأحوال الشخصية حقوقا أساسية للأسرة بصفة عامة بجميع أفرادها ومن بينهم المسن حيث تكفل لهم الرعاية المادية والأدبية بموجب ضمان حقهم في النفقة (الفصل 34 من م أش) وحقهم في زيارة الأحفاد (فصل 66 مكرر جديد من م أش) وحقهم في الرجوع في الهبة الفصل 210 من م أش).

كما شكل القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين والنصوص الترتيبية المنظمة له منعرجا حاسما في مجال سياسة تونس في النهوض بكبار السن، حيث ضبط تعريفا قانونيا للمسن إلى جانب جملة من المبادئ التي تضبط حقوقه الأساسية داخل الأسرة والمجتمع.

وجاء التشريع التونسي في تناغم مع الأخلاقيات الإنسانية والقواعد الدينية المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل الأسرة التي تحكم الآباء بالأبناء ويترتب عن السلوكات الشاذة التي يمكن أن تصدر عن الأباء عقوبات مشددة فحرم بذلك كل اعتداء يتسلط على الوالدين بل وعمل المشرع التونسي على أن يترتب الجزاء المناسب لهذه الأفعال المشينة (الفصل 218 و219 المجلة الجزائية).

2 - من حيث البرامج الموجهة لكبار السن:

أ - البرامج الرعائية :

تهدف الرعاية الاجتماعية الخصوصية لكبار السن وخاصة منهم فاقدي السند العائلي والمادي إلى المحافظة عليهم في وسطهم الطبيعي مع تمكينهم من ظروف عيش كريمة إذ تمثل رعاية المسنين بالبيت اختيارا أساسيا يهدف إلى ابقاء المسن داخل وسطه العائلي ومحيطه الطبيعي لما لذلك من تأثير إيجابي على توازنه **العاطفي ومن دور فعال في دعم الروابط الاسرية وتماسكها.**

- تقديم المساعدات القارة للمسنين المعوزين:

يتمثل في تمكين هؤلاء المسنين من مساعدات مالية قارة لتلبية احتياجاتهم الاساسية كما يتمتعون بالعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة وتسند اليهم منحة قدرها 150 دينار في الشهر تصرف لهم عن طريق برنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة وتؤمنها مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية.

- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لكبار السن في بيوتهم:

في إطار العناية بالمسنين والإحاطة بهم في وسطهم الطبيعي تم إحداث فرق متنقلة متعددة الاختصاصات تقد خدمات صحية واجتماعية للمسنين في بيوتهم تؤمنها إطارات طبية وشبه طبية وأعوان اجتماعيون وأعوان إحاطة حياتية يتنقلون بصفة دورية إلى مقر إقامة المسنين لتمكينهم من خدمات اجتماعية وصحية ومساعدات عينية ... تسير هذه الفرق جمعيات جهوية ومحلية لرعاية المسنين تدعمها الدولة بمنح تسيير سنوية ومنح إحداث لاقتناء وسائل نقل وقد تطور عدد هذه الفرق من 4 سنة 1992 إلى 43 فريقا حاليا (23 فريقا جهويا و20 فريقا محليا) يستفيد من خدماتها حوالي 5000 مسنا ومسنة وارتفعت الاعتمادات المرصودة في الغرض إلى 400 ألف دينار سنة 2015.

- الإيداع العائلي للمسنين :

تم سنة 1999 وضع برنامج للتكفل بالمسنين فاقدي السند من قبل أسر حاضنة وفق شروط تم ضبطها بمقتضى أمر وتسند الدولة حاليا للعائلة التي تكفل مسن معوز منحة شهرية قدرها 15 دينار وتتم متابعة ظروف عيش المسنين المكفولين من قبل أسر بديلة بصفة منتظمة من قبل رؤساء المصالح الجهويين للمسنين العاملين بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والاخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

- الرعاية المؤسساتية لكبار السن:

وهي اجراء استثنائي يتم اللجوء إليه عند التأكد من غياب حلول بديلة على المستوى العائلي والمحيط الطبيعي وتوفر مراكز رعاية المسنين وعددها 11 مركزا بطاقة استيعاب قدرها 720 سريرا الرعاية الاجتماعية والمتابعة الصحية لحوالي 616 مسنا ومسنة تسهر على خدمتهم إطارات طبية وشبه طبية وإداريون وأعوان اجتماعيون وأعوان إحاطة حياتية . تسير هذه المراكز جمعيات جهوية لرعاية المسنين تدعمها الدولة باعتمادات سنوية للتسيير والتصرف بلغت 9.090 م.د سنة 2015 .

كما سعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة إلى تحسين اداء العاملين والرفع من مستوى الخدمات بانتداب اخصائيين نفسانيين ومختصين في العلاج الطبيعي وأعوان احاطة حياتية الذين يتم انتدابهم من خريجي مدارس علوم التمريض التابعة لوزارة الصحة إلى جانب تأمين دورات تكوينية لفائدة العاملين بهذه المراكز.

ب - برامج إدماج المسنين في المجتمع وتثمين كفاءاتهم:

في إطار فك العزلة عن المسنين ومعاضدة مجهود الأسر في تأمين حياتهم اليومية أثناء تغيبهم للعمل أو الدراسة تم انطلاقا من 2003 إحداث نوادي نهارية لكبار السن وهي فضاءات تحتضن كبار السن نهارا وتتمثل مهامها في اسداء خدمات تثقيفية وترفيهية لفائدة الاشخاص البلغين من العمر 60 سنة فما فوق وتشجيعا للجمعيات على احداث مثل هذه النوادي تسند لهال الدولة منحة إحداث ومنحة تسيير سنوية.

- **السجل الوطني للكفاءات من كبار السن والمتقاعدين:**

وهو عبارة عن بنك معلومات يخص الكفاءات الوطنية من كبار السن والمتقاعدين الذين عبروا عن رغبتهم في توظيف خبراتهم وكفاءاتهم الفكرية أو الحرفية لفائدة المجموعة الوطنية. كما شرع عدد منهم في مواصلة النشاط في إطار التطوع بمؤسسات الطفولة والفضاءات النموذجية للأسر وأقطاب الإشعاع وفي مجال التوفيق العائلي وبرنامج تعليم الكبار.

- **تعزيز دور الجد والجدة في تربية الأحفاد وحق الأجداد في زيارة المحضون:**

لئن كان السبق لفقه القضاء في إقرار حق الأجداد في المطالبة بزيارة المحضون فإن المشرع أضاف الفصل 66 (مكرر) بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 الذي نص على أنه: "إذا تُوفّي أحد والدي المحضون فلجديّه ممارسة حق الزيارة ويُراعي قاضي الأسرة في ذلك مصلحة المحضون. ويبتّ في طلب الزيارة طبقا للإجراءات المقررة بالفصل المتقدم." وتبعا لذلك أصبح الأجداد يتمتعون بحق زيارة الأحفاد وهو ما يمكّن من مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المحضون الذي تتطلب تنشئته التوازن العاطفي.

إن ممارسة حق الزيارة هي من أوكد الحقوق لاتصالها بالرغبة النفسية الملحة وبالمصلحة الاجتماعية المتصلة بالتأكد والاستمرارية وهو ما يقتضي السرعة في النظر في الطلب المتصل بها وهو ما تفطن إليه المشرع وسنّه صراحة صلب الفصل 66 م ا ش.

وقد أعدت وزارة شؤون المرأة والأسرة خطة إعلام وتثقيف واتصال لكبار السن تستند في خطوطها الكبرى إلى المبادئ الاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع التونسي.

وتتمثل أبرز محاور هذه الخطة الاتصالية في:

- المحور الأول: المسن داخل الأسرة.

• المحور الثاني: المسن ومحيطه الاجتماعي.

• المحور الثالث: المسن والتضامن بين الأجيال.

وتهدف هذه الخطة إلى دعم مكانة المسن داخل الأسرة باعتباره حاملا لتجربة ثمينة وعنصرا معدّلا للتوتّرات النفسية وذاكرة ثقافية ومربيا حكيما للأطفال، وإلى تحقيق مزيد الترابط والتكافل بين الأجيال ودعم مكانة المسن في المجتمع مع التركيز على قيمته كخبرة وكفاءة يمكنها المشاركة في الحياة الاجتماعية والمساهمة في المجهود التنموي للبلاد.

معالجة أسباب التفكك والتخفيف من عواقبه

إن الحديث عن الأسرة التونسية لا يمكن أن يتم بمعزل عن التحولات الديمغرافية والتطور الذي يشهده المجتمع في مختلف المجالات ، وبما أن الأسرة هي الفضاء الذي تنصهر فيه مجمل التغيرات، فهي تتأثر بالمناخ الذي يحيط بها كما تؤثر فيه وهو ما يستدعي جهودا متواصلة لمواكبة تلك التحولات والتعمق فيها واستنباط الطرق الكفيلة بمساعدة الأسر على تنمية قدراتها وتعزيز أدوارها للقيام بوظائفها على أحسن وجه وضمان تماسكها واستقرارها وتطوير الآليات الكفيلة بوقايتها من التفكك ومن بعض الظواهر التي قد تهدد استقرارها وتوازنها كتفشي السلوكات العنيفة داخل الأسرة والمجتمع

1. أهم أسباب التفكك الأسري في المجتمع التونسي

– التحولات التي تعيشها الأسرة على جميع الأصعدة والتي تساهم في خلق ضغوطات اجتماعية واقتصادية داخلها .

- نقص في الثقافة الأسرية المبنية على الحوار والتقاسم العادل للأدوار والتوازن في العلاقات بين أفراد الأسرة

- بروز ظواهر سلوكية جديدة داخل الأسرة والمجتمع من ذلك تفشي ظاهرة العنف الأسري وبروز أفكار دخيلة ومتطرفة منافية لعادات وتقاليد المجتمع التونسي،

- ضعف دور المؤسسات التربوية والاجتماعية والإعلامية في القيام بأدوارها بطريقة علمية مواكبة لمختلف المتغيرات.

2. مجالات التدخل لمعالجة أسباب التفكك والتخفيف من عواقبه:

تعمل الدولة التونسية على النهوض بأوضاع الأسرة لدعم استقرارها باعتبارها خلية أساسية في بناء المجتمع، وفي هذا الصدد تقوم العديد من الهياكل الحكومية والغير الحكومية الناشطة في المجال بتطوير عمل الوقاية من التفكك الأسري وذلك بإحداث برامج وآليات تعمل على تمتين الروابط الأسرية وتكريس الانسجام والتواصل بين أفراد الأسرة وذلك من خلال :

أ – نشر الثقافة الأسرية عبر :

- تنظيم حملات تحسيس وتثقيف لترسيخ ثقافة اجتماعية وأسرية متطورة تعزز قيم المساواة والشراكة،
- عرض ومضات تلفزية تساهم في تنمية الوعي والسلوك الحضاري لدى الفرد في الأسرة والمجتمع من خلال ترسيخ قيم الحوار والتضامن داخل الأسرة والتصدي لمختلف أشكال العنف الذي يهدد تماسكها.
- القيام بملتقيات حوار مع الشباب المقبل على الزواج لتطوير قدراتهم وتأهيلهم للاضطلاع بأدوارهم وتكوين مختلف المتدخلين في مجال الإرشاد والتوفيق الأسري.

ب – دعم وظائف الأسرة:

في إطار تطوير خدمات الإرشاد والتوجيه الأسري، سعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة منذ سنة 2014 إلى بعث فضاءات مختصة في المجال من ذلك مركز التوجيه والإرشاد الأسري بحي التضامن، وتهدف هذه المراكز إلى الإحاطة بالأسرة وتنمية قدرات أفرادها ومساعدتهم على التواصل الايجابي والفعال لبناء أسرة متماسكة ومتوازنة من خلال العمل على تعريف الأسرة بوظائفها ومساعدتها وتوجيهها في مجال تنشئة أبنائها ودعم مهارات الحوار والتواصل الفعّال بين جميع أفرادها إلى جانب تقديم خدمات التوجيه والإرشاد النفسي والصحي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي للأسر، وذلك بالتعاون مع مؤسسات حكومية وغير حكومية ذات العلاقة.

ومنذ انطلاق نشاطه، استقطب مركز التوجيه والإرشاد الأسري بحي التضامن 235 حالة ، تم التعهد بهم بصفة فردية أو جماعية، وتتمثل أهم الخدمات المقدمة لفائدتهم في الإحاطة النفسية والوساطة

العائلية والإحاطة الاجتماعية والإرشاد القانوني والصحي وذلك خلال السداسي الثاني نظرا لانتداب الأخصائيين خلال هذه الفترة ، كم وقام بعديد اللقاءات وورشات التفكير والتظاهرات شارك فيها مختلف رواد المركز إلى جانب بعض متساكني المنطقة حول المواضيع التالية:

- توعية وتحسيس الأطفال المنقطعين عن الدراسة للالتحاق بتكوين او تدريب مهني
- آليات إرشاد وتوجيه المرأة الناشطة في القطاع الغير منظم وكيفية دعمها والنهوض بها
- آليات الحفاظ على التماسك الأسري
- آليات التمكين الاقتصادي للمرأة بحي التضامن
- أهمية تشريك المرأة في الاستحقاق الانتخابي
- إعداد الشباب المقبلين على الزواج
- التقصي المبكر لتجنب الإصابة بمرض سرطان الثدي
- العنف الأسري
- اليوم العالمي لمكافحة السيدا
- السلوكات المحفوفة بالمخاطر

ج – **التوفيق العائلي والوقاية من التفكك:**

في إطار الوقاية من التفكك الأسري والتخفيف من عواقبه تم:

- ✓ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من العنف داخل الأسرة وفي المجتمع: تهدف للتخفيض من السلوكات العنيفة في الأسرة وداخل المجتمع عبر الحدّ من أشكال العنف ضدّ المرأة، وتتضمن الإستراتجية محورا هاما للتكفل بالنساء ضحايا العنف إلى جانب وضع منظومة مرجعية تجمع كل القطاعات للاستقبال والمرافقة والتكفل. وفي هذا السياق تم بعث مركز "الأمان" لإيواء النساء ضحايا العنف وإعادة تفعيل الخطّ الأخضر لاستقبال المكالمات الهاتفية للنساء ضحايا العنف.
- ✓ تطوير مؤسسة قاضي الأسرة والترفيع في عدد القضاة المختصين في المجال، إلى جانب تخصيص فضاء مستقل في مقرات المحاكم لقضاء الأسرة والطفولة قصد حفظ كرامة الأطفال وحماية خصوصية الشؤون العائلية والزوجية.
- ✓ بعث خطة المصالح العائلي تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 المتعلق بإقرار مؤسسة المصالح العائلي في نزاعات الحالة الشخصية، والذي يستعين به قاضي الأسرة في التوصل إلى حل ينهي النزاع بين الزوجين بهدف المحافظة على الروابط الأسرية
- ✓ بعث صندوق النفقة وجراية الطلاق: في إطار حماية الأسرة من الخصاصة والتفكك والتشرد وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة **بالنفقة وجراية الطلاق** لفائدة

المطلقات وأبنائهن. تم إحداث آلية بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 تمكن الدولة عن طريق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق وفي النفقة في حق نفسها وفي حق أبناءها القصر وذلك في صورة تلدّد الزوج في تنفيذ حكم النفقة. وبمقتضى الأمر عدد 1655 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 المؤرخ في 16 مارس 1998 وبالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006)، تم تحديد شروط الانتفاع بخدماته. ويكمل هذا النص التطبيقي الإجراءات المحددة للحصول على النفقة وجراية الطلاق وتخص إضافة حالات عود المدين للتلدّد وحالات إيقاف صرف النفقة أو جراية الطلاق. واستفادت بتدخلات الصندوق 15417 منتفعة منذ احداثه إلى غاية سنة 2012. غير أن هذا الصندوق يشهد حاليا عدة صعوبات على مستوى المالي والتنفيذي.

البحوث والدراسات في مجال الأسرة

تعتمد وزارة المرأة والأسرة والطفولة على استراتيجيات وبرامج خصوصية يتم تنفيذها بالاعتماد على منهجية علمية في معالجة أوضاع الأسرة التونسية التي تعيش حراكا طبيعيّا بوصفها النواة الأساسية في المجتمع بهدف دعم وظائفها وتعزيز دورها وضمان توازنها واستقرارها، حيث تتولّى الوزارة انجاز سلسلة من الدراسات بهدف التعرّف الدقيق على بعض جوانب حياة الأسر وتوفير الأرضية العلمية المناسبة لبرمجة أنشطة دقيقة وموجهة أو للمساعدة على اتخاذ القرارات وتصويبها.

وللوزارة آلية تعمل على رصد ومتابعة أوضاع الأسرة التونسية وتوفر كشفا شاملا حول مختلف التغيرات والمؤشرات الأساسية المتعلقة بوضع الأسرة في المجتمع بما يساعد على تطوير سياسات النهوض بها.

بهدف فهم الدورة الحياتية للنساء والرجال والأسرة والتعرّف على أنماط قضاء الوقت وسلوكيات استغلاله بالنسبة للأفراد والتعرف على أنماط العمل مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وخاصة الأنشطة الاقتصادية للمرأة مما يساهم في إعطاء صورة واضحة حول الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع، أنجزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء وبدعم من

المكتب السويدي للإحصاء **المسح الوطني الأول لتوزيع واستغلال الوقت لدى النساء والرجال** خلال سنتي 2005 و2006 باعتباره جزءا من المسوحات الأسرية الهامة استنادا على توصيات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية. وقد اعتمد المسح على عينة تمثيلية لـ 4464 أسرة وتفوق أعمار المستجوبين 15 سنة.

وأسفرت نتائج المسح على أن النساء تخصصن 8 مرات أكثر وقت من الرجال في لأعمال المنزلية والعناية بالأطفال والمسنين والمعوقين بمعدل يومي يقدر بـ 5 ساعات و19 دقيقية للنساء و39 دقيقة للرجال بينما يخصص الرجال وقتا أكبر للعمل مدفوع الأجر وتفسر النسبة الضعيفة لعمل المرأة مدفوع الأجر لضعف تواجدهم في سوق الشغل. ومن خلال تقدير العمل غير مدفوع الأجر تبيّن أنه يقابل 47.4% من الناتج المحلي الخام وقد تم نشر وتوزيع هذه الدراسة خلال سنة 2011.

كما تم منذ سنة 2011 نشر" كتيب إحصائي "الأسرة في أرقام" هذا إلى جانب إعداد المطويات الإحصائية في مجالي المرأة والأسرة.

كما بينت دراسة أنجزها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة الكريديف حول «المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري» في الجانب المتعلق بتشخيص مصادر الخلاف بين الزوجين، أن 80% من الخلافات بين الأزواج في تونس بسبب المال وقد أرجع 50% من المستجوبين هذه المشاكل لضعف الموارد و25 % لغياب الحوار حول ميزانية العائلة و12% بسبب أحادية القرار في شأن نفقات الأسرة وأولوياتها المالية

ضمان تأمين أحد من الفقر بسبل منها تأمين المساعدة للأسر التي تعاني ظروفا اجتماعية صعبة وزيادة قدرة البالغين من أفراد الأسر المحرومة اقتصاديا على الكسب؛

تضمن دستور الجمهورية التونسية مبادئ وأحكام تهم مجال النهوض بالأسرة في علاقة بالتغطية الصحية والفئات ذات الحاجيات الخصوصية والشباب والطفولة والمرأة والتربية والتعليم، ونص الفصل السابع من باب المبادئ العامة للدستور على أن **"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها".**

وأمام هذه التحديات أصبح من الضروري على الدولة التونسية الاتجاه بدرجة أول نحو تحسين الظروف المعيشية للأسر التي أنهكها غلاء المعيشة في مقابل ضعف الأجور وتفشي البطالة خاصة في صفوف حاملي الشهائد العليا، لذلك كانت من أولويات الدولة انجاز برامج وآليات تهدف إلى ضمان الرقي الاجتماعي والاقتصادي للأسر الفقيرة والمهمشة وتحسين مستوى عيشها وخاصة في المناطق الداخلية والأحياء ذات الكثافة السكانية باعتبارها أكثر عرضة للفقر، وتتمثل أهم هذه البرامج فيما يلي :

أ- الرعاية الإجتماعية للأسر:

تجسيما للتوجهات الرامية إلى مزيد العناية بالفئات المعوزة ومحدودة الدخل تم خلال سنة 2015 الترفيع في عدد العائلات المنتفعة بمنح قارة ليصبح عددها الجملي 250 ألف عائلة، والترفيع في قيمة المنحة القارة من 190د لكل ثلاثية سنة 2010 إلى 150د شهريا سنة 2015 دون احتساب الترفيع بعنوان الابناء في سن الدراسة المقدرة بـ10 د لكل طفل متمدرس (في حدود 3 أبناء) ، هذا وبلغت نسبة تغطية الأسر الفقيرة حوالي 75% باعتبار تقدير الأسر الفقيرة بـ 336 ألف أسرة.

وفي إطار حماية الأسرة من الخصاصة والتفكك والتشرد وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة وجراية الطلاق لفائدة المطلقات وأبنائهن. تم إحداث آلية بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 تمكن الدولة عن طريق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من دفع مبالغ النفقة المستحقة للمرأة التي تحصلت على حكم نهائي وبات في الطلاق وفي النفقة في حق نفسها وفي حق أبناءها القصر وذلك في صورة تلدّد الزوج في تنفيذ حكم النفقة. وبمقتضى الأمر عدد 1655 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق (مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 671 المؤرخ في 16 مارس 1998 وبالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006)، تم تحديد شروط الانتفاع بخدماته. ويكمل هذا النص التطبيقي الإجراءات المحددة للحصول على النفقة وجراية الطلاق وتخص إضافة حالات عود المدين للتلدّد وحالات إيقاف صرف النفقة أو جراية الطلاق. واستفادت بتدخلات الصندوق 15417 منتفعة بمبلغ جملي قدره 39,5 مليون دينار منذ إحداثه إلى غاية سنة 2012.

ب - التمكين الاقتصادي للأسرة :

وضعت الدولة منظومة من الإجراءات وبرامج التدخل للحد من حاجة وخصاصة الفئات الفقيرة تهدف إلى تمكين أفراد الأسر الفقيرة القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم والتعويل على الذات لتحسين دخلهم والخروج نهائيا من بوتقة الفقر. واعتمدت مختلف الآليات والبرامج الموضوعة في هذا المجال على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المرأة والرجل في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار ونظرا لان نسب الفقر والبطالة مرتفعة لدى النساء منها لدى الرجال وان نسبة الأسر ذات العائل الوحيد امرأة تفوق 10% (أرامل، مطلقات، أمهات عازبات، زوج مهاجر ...) إلى جانب انخراط وزارة المرأة والأسرة والطفولة في التوجهات العامة للدولة للرفع من نسب التشغيل والتخفيض من نسب الفقر وخاصة لدى النساء، تم سنة 2012 وضع برنامجا للإحاطة بهذه الفئات الهشّة بـ 14 ولاية ذات أولوية تدخل، مرتكزة بالأساس على الأسر الفقيرة أو محدودة الدخل منها عبر تمكينها من تمويل مشاريع صغرى تتماشى وخصوصيات الجهة بما يضمن العيش الكريم والاستقلالية المادية لإفرادها ويجعلها شريكا فاعلا في التنمية المحلية والوطنية.

ت - التشغيل:

وضعت الدولة منظومة من الإجراءات وبرامج التدخل للحد من حاجة وخصاصة الفئات الفقيرة تهدف إلى **تمكين** أفراد الأسر الفقيرة القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم والتعويل على الذات لتحسين دخلهم والخروج نهائيا من بوتقة الفقر. واعتمدت مختلف الآليات والبرامج الموضوعة في هذا المجال على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المرأة والرجل في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.

وأدرج الإطار التشريعي قطاع الوظيفة العمومية ضمن القطاعات المعنية بتشغيل شخص من كل عائلة عاطلون أفرادها عن العمل وذلك في إطار قانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب بالقطاع العمومي الذي نص في فصله الرابع على ان " يوضع برنامج خصوصي لتشغيل شخص من كل عائلة عاطلون افرادها جميعا عن العمل وذلك في حدود 5% من الخطط المفتوحة للانتداب" كما أن الأشخاص المعوقين معنيين بتخصيص نسبة مائوية لا تقل عن 1% من الانتدابات السنوية تسند بالأولوية للأشخاص المعوقين وألزام المؤسسات العمومية والخاصة بتخصيص 1% من مراكز العمل بها للأشخاص المعوقين مع إضفاء مرونة في تطبيق هذه الإلزامية بالتنصيص على جملة من البدائل منها العمل عن بعد لفائدة المؤجر أو العمل بنظام المقاولة الثانوية أو اقتناء منتوج الأشخاص المعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص أو اقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة لجمعيات رعاية المعوقين.

تمثل الأسرة في تونس الجوهر الذي تحف به كل العناصر الضرورية للتوازن الاجتماعي، وقد شكلت فترة بداية الاستقلال المنعطف الذي نهض بالأسرة وارتقى بها باعتبار النظم التي شملت كل الجزءيات التي تخص الأسرة حيث تميزت فترة الاستقلال بربط المسائل التي تعود إلى المرأة والقضايا المتصلة بالأسرة وصدور مجلة الأحوال الشخصية ووضع قوانين وقيما جديدة هيّأت الوصول التدريجي إلى بناء مرتكزات التحديث في مختلف قطاعات المجتمع.

تعتبر التجربة التونسية من التجارب الناجحة والسباقة في مجال العمل السكاني، لانتهاجها سياسة سكانية نموذجية في إطار سعيها الدؤوب إلى إرساء التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو السكاني لتحقيق مستوى عالٍ من الرفاهية، فقد اتبعت تونس منظومة تنموية وتشريعية، من خلال إحداث هياكل حكومية وسياسات قطاعية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وتحسين ظروف العيش، محاولة بذلك تعزيز حقوق مختلف أفراد المجتمع وتنمية وظائف الأسرة وتوفير الظروف الملائمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. فوضعت العديد من البرامج والآليات والقوانين التي تخدم مبادئ حقوق الإنسان وتكرس الحريات الأساسية وتولي الأسرة مكانة أساسية في المجتمع، وتعمل على تفعيل دورها وتطوير قدراتها على القيام بوظائفها في ظل التغيرات المتسارعة حتى تتمكن من المحافظة على توازنها واستقرارها مما له تداعيات على توازن المجتمع بأسره. كما حرصت على الرفع من قدرات الأسرة ومساعدتها على الاضطلاع بدورها الحيوي في تأهيل الأفراد وإعداد الناشئة لبناء مجتمع الغد.

فقد بعثت سنة 1966 البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة على المستوى المركزي والجهوي، وفي هذا السياق تمّ إحداث مراكز جهوية لتنظيم الأسرة ومراكز الأمومة والطفولة التي اكتسبت تدريجيا ثقة المواطنين مما جعل الإقبال على التنظيم العائلي من مقومات الحياة الاجتماعية ومسايرة التحولات التي يعيشها المجتمع التونسي حيث تطورت الثقافة الأسرية وتحولت إلى سلوك مكتسب.

وقد تمّ إنشاء الديوان الوطني للعائلة والسكان عام 1973 كأحد المرتكزات الإضافية للعمل السكاني في تونس إذ بدأ الديوان في تطبيق السياسة الوطنية للسكان في مجال التخطيط العائلي والسكان، والتي تتمحور حول محورين أساسيين هما خفض النمو السكاني وحماية صحة الأم والطفل.

وخلال سنة 1974 تم بعث المجلس الأعلى للسكان حيث تتمثل مهمته في:

- النظر في التوجهات العامة للسياسة السكانية
- إبداء الرأي في الأهداف المرسومة في مخططات التنمية وكذلك في الوسائل اللازمة لتحقيقها.
- متابعة إنجاز الأهداف التنموية بصفة دورية.
- تنسيق نشاط مختلف الهياكل المعنية بالمسائل السكانية
- إقتراح الإجراءات الكفيلة بتدعيم السياسة السكانية.

كما يمكن للمجلس الأعلى للسكان والذي يجمع مختلف الوزارات والمنظمات الوطنية ويعنى برسم التوجهات العامة للسياسة السكانية، أن يطلب من الهياكل المختصة إعداد الدراسات والتقارير التي تساعده على أداء مهامه وذلك خاصة في الجوانب المتعلقة بالآفاق والسياسات والإستراتيجيات السكانية ومدى انعكاسها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة على ذلك تقديم اقتراحات تتعلق بالمسائل المرتبطة بالسياسة السكانية. ولهذا الغرض يمكن للمجلس تكوين لجان فنية مختصة تتولى النظر في القضايا ذات الصبغة الخصوصية المندرجة ضمن مهامه، وتتكون هذه اللجان من أعضاء يمكن اختيارهم من خارج المجلس حسب كفاءاتهم في ميدان السكان.

وفي سنة 1990، تم بعث مركز البحوث والدراسات والتوثق والإعلام حول المرأة، وهو هيكل يهتم بتطوير آليات التحليل حسب النوع الاجتماعي من خلال انجاز الدراسات والبحوث حول المرأة وتطوير وضعها في المجتمع، كما يساهم المركز من خلال الدورات التكوينية التي ينظمها وطنيا ودوليا في مجال التخطيط والتحليل حسب النوع الاجتماعي في الجهود الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات.

وفي إطار تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع تم إحداث كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة سنة 1992، وتطورت مصالح هذا الهيكل تدريجيا لترتقي إلى رتبة وزارة تهتم بشؤون المرأة والأسرة سنة 1999، ثم توسع نشاط الوزارة ليشمل قطاع الطفولة في سبتمبر 2002 والمسنين في 2004.

ويتنزل الإهتمام بالأسرة في إطار إختيار حضاري يستجيب لما شهده المجتمع التونسي من تحولات ديموغرافية واجتماعية وثقافية وإقتصادية تحمل الأسرة مزيد من المسؤولية في العناية بأفرادها. فالسياسة الأسرية المنتهجة في تونس اعتمدت على تمش منهجي انبنى على المشروع المجتمعي الحضاري، حيث ارتكزت هذه السياسة على جملة من الثوابت المرجعية التي تسعى إلى:

- ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان بمفهومها الشامل
- توطيد مقومات العدالة الاجتماعية وقيم التضامن والتكافل

- تكريس مبدأ التعويل على الذات
- الصلة بين بناء الديموقراطية وتحقيق التنيمة الشاملة والمستديمة

وعلى هذا الأساس، تهدف السياسة الأسرية المعتمدة في تونس إلى:

- تفعيل دور الأسرة في تجسيم الإصلاحات الكبرى في كل الميادين والقطاعات وفي ترسيخ مقومات المجتمع المدني
- تطوير قدرات الأسرة على القيام بوظائفها الحيوية ومواكبة مختلف المتغيرات
- تمكين الأسرة من القيام بدورها في تحقيق التنمية وكسب رهان التأهيل الشامل
- تحقيق الرفاه الأسري بأبعاده المادية والمعنوية والاجتماعية
- ترسيخ قيم التكافل والإعتماد على الذات وعقلية المبادرة وروح الإبداع بين أفراد الأسرة
- المحافظة على توازن الاسرة واستقرارها وتنمية قدراتها وتحسين مستوى عيشها في كل الأوساط.

واعتمادا على توجه تنموي متكامل، حرصت تونس على اعتماد إستراتيجيات وبرامج لفائدة الأسرة يساهم في تنفيذها العديد من المتدخلين من مختلف القطاعات الحكومية ومكوّنات المجتمع المدني.

خطة التنمية في مجال الأسرة لما بعد 2015

تبعا للتحولات العميقة التي تشهدها الأسرة التونسية اليوم في ظل العولمة وانعكاساتها، والتحديات المطروحة ذات الصلة بالتحولات الديمغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية كالبطالة وارتفاع نسب الفقر وتفاقم الأسعار وارتفاع نسب التّداين وتعدد نماذج التنشئة، وبروز أنماط سلوكية جديدة...، وباعتبار أن الأسرة هي الفضاء الذي تنصهر فيه مجمل هذه التغيرات، مما يستوجب جهودا متواصلة لمواكبة هذه التحولات والتعمق فيها وتطوير الطرق الكفيلة بتعزيز مكانة الأسرة للقيام بوظائفها على أحسن وجه، تعتزم الوزارة وضع خطة وطنية ثالثة لفائدة الأسرة 2016-2020، مساهمة بذلك في الجهود الوطنية الرامية إلى المحافظة على وحدة الأسرة واستقرارها من خلال توفير البيئة الملائمة لتحسين نوعية حياة الأسرة وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنها واستقرارها وتتبني هذه الخطة على المحاور التالية:

- الأسرة والتشريعات الوطنية.
- الأسرة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
- الأسرة والتربية والثقافة.
- الأسرة والأوضاع الصحية والبيئية.
- الأسرة وتكنولوجيات المعلومات.
- الأسرة والاتصال والتواصل.